

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن كان طاف الأقل منه وطاف للمدر في آخر أيام التشريق فإنه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر وعليه في قول أبي حنيفة لتأخير ذلك دم لأنه أكثره وعليه لتركه من طواف الصدر أيضا دم .

وإن كان المتروك من طواف الزيارة أقله أكمل ذلك من طواف الصدر ولم يكن عليه لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة .

قال أبو الفضل وجملته أن عليه في ترك الأقل من طواف